

**قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية
الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نعت خليفة بن زايد آل نهيان

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973، في شأن المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته ،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973، في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد ،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته ،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1978، بتنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتعديلاته،

– وعلى قانون المعاملات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، وتعديلاته،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991، في شأن تنظيم مهنة المحاماة، وتعديلاته،

– وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،

– وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012، بشأن تنظيم مهنة الترجمة،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،

– وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالعباراتين المذكورتين تالياً أينما وردتا في قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته، العبارتان المبينتان أمامهما :

قلم الكتاب : مكتب إدارة الدعوى .
مندوب الإعلان : القائم بالإعلان .

المادة الثانية

١٤٦

١. يتم الإعلان بناءً على طلب الخصم أو أمر المحكمة بوساطة القائم بالإعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون.
 ٢. للمحكمة أن تصرح للمدعي أو وكيله للقيام بالإعلان.
 ٣. يجوز الإعلان بوساطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر.

ويصدر مجلس الوزراء النظام الخاص بالإعلان بوساطة الشركات والمكاتب الخاصة والشروط الواجب اتباعها لإجراء الإعلان وفق أحكام هذا القانون.

ويعد قائمًا بالإعلان كل من كلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن.

 ٤. إذا تعذر الإعلان من قبل القائم بالإعلان يعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال للأمر بالتغيير المناسب في طريقة الإعلان.

١٤٦

1. لا يجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراءات التنفيذ بوساطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبيان كتابي من القاضي المختص أو رئيس الدائرة أو من قاضي الأمور المستعجلة.

2. أما بالنسبة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة فيكون موعد الإعلان أو بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها.

المادة (7):

يجب أن تشمل ورقة الإعلان على البيانات الآتية:

أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.

ب. اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره.

ج. اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له و محل عمله.

د. اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والصورة.

٥. موضوع الإعلان.

و. اسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إيهامه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.

المادة (8):

1. تسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو المواطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بآية وسيلة يتفق عليها الطرفان.

2. إذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يسلم الصورة فيه إلى أي من الساكدين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصحاب أو العاملين في خدمته. وإذا لم يجد المطلوب إعلانه في محل عمله فعليه أن يسلم الصورة فيه لرئيسه في العمل أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته أو من العاملين فيه.

3. يجب على القائم بالإعلان التأكيد من شخصية من سلم إليه صورة الإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه.

4. إذا تحقق مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة - بحسب الأحوال - أنه ليس للمطلوب إعلانه موطن أو محل إقامة أو موطن مختار أو محل عمل أو عنوان بريدي أو فاكس أو بريد إلكتروني، أو لم يتفق الطرفان على وسيلة للإعلان فيتم إعلانه على لوحة الإعلانات بالمحكمة،

وباللصق بشكل واضح على باب آخر مكان كان يقيم فيه إن وجد، أو بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتسار تصدر في الدولة باللغة العربية، وبصحيفة أخرى تصدر بلغة أجنبية إن اقتضى الأمر إذا كان المطلوب إعلانه أجنبياً ، ويعتبر تاريخ إنعام اللصق أو النشر تاريخاً لإجراء الإعلان.

5. يجب أن يرفق أصل ورقة الإعلان بملف الدعوى.

المادة (9):

فيما عدا ما تنص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

1. الوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها: تسلم إلى من يمثلها قانوناً.
2. الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة: تسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما فإذا لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه، وإذا تغرن الإعلان يُعمل بالإجراء الوارد في البند (4) من المادة (8) من هذا القانون.
3. الشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة: تسلم إلى مسؤول فرع الشركة أو مكتبه أو من يمثلها قانوناً في الدولة وفي حالة عدم وجوده تسلم إلى أحد موظفي مكتبه.
4. أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم: تسلم إلى الإدارة المختصة لتبلغها إليهم.
5. المسجونين: تسلم إلى إدارة المكان المودعين فيه لتبلغها إليهم.
6. بحارة السفن التجارية أو العاملين فيها: تسلم إلى الريان لتبلغها إليهم، فإذا كانت السفينة قد غادرت الميناء فتسلم إلى وكيلها الملاحي.
7. الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج: تسلم إلى وزارة العدل لإحالتها إلى وزارة الخارجية لتوصيلها لهم بالطرق дипломاسية ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة، ومع ذلك يجوز أن يتم الإعلان بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان.
- ويجوز أن يتم الإعلان في هذه الحالة عن طريق شركة أو مكتب أو أكثر، وذلك وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (10):

يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره وفقاً للآتي:

1. من وقت تسلم صورة منه وفقاً للأحكام السابقة.
2. من تاريخ ورود كتاب وزارة الخارجية أو البعثة дипломاسية بما يفيد استلام المعلن إليه صورة الإعلان أو امتلاكه عن الاستلام.

3. من تاريخ الإعلام بوصول البريد المسجل بعلم الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.
4. من تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب .

المادة (11):

1. إذا عين القانون للحضور أو الحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرأً للميعاد وينقضى الميعاد بانتفاء أوقات العمل الرسمية في اليوم الأخير منه.
2. إذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينقضى بها على الوجه المتفق.
3. أما إذا كان الميعاد مما يجب انتفاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انتهاء اليوم الأخير من الميعاد.
4. تنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة في اليوم الذي يقابلها من الشهر أو السنة التالية.
5. في جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.
6. تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي باعتبار الشهر ثلاثة أيام ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (25):

تختص المحاكم الابتدائية بنظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والعمالية والأحوال الشخصية باستثناء المنازعات التي يكون الاتحاد طرفاً فيها، حيث تختص بنظرها المحاكم الاتحادية.

المادة (30):

1. تختص الدوائر الجنائية المشكلة من قاضٍ فرد بالحكم ابتدائياً فيما يأتي:
 - أ. الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ألف درهم والدعوى المتناولة أيًّا كانت قيمتها.
 - ب. دعاوى الأحوال الشخصية، ودعاوى قسمة المال الشائع والدعوى المتعلقة بالمطالبة بالأجر والمرتبات وتحديد其ها أيًّا كانت قيمتها.
 - وفي جميع الأحوال يكون حكم الدوائر الجنائية انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرين ألف درهم.
2. تختص الدوائر الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة بما يأتي:

- أ. الحكم في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي ليست من اختصاص الدوائر الجنائية.
- ب. الدعاوى الإدارية والدعاوى العينية العقارية الأصلية والتبعية أياً كانت قيمتها.
- ج. الحكم بالطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكون قيمتها أو نوعها.
- د. دعاوى الإفلاس والصلح الواقي.
- هـ. الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

المادة (42):

1. ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، أو بقiederها الإلكتروني.
2. يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:
- أ. اسم المدعي ولقبه ورقم هويته إن وجدت ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ورقم هاتفه واسم من يمثله ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله وعنوان البريد أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني، فإن لم يكن للمدعي موطنًا في الدولة عن موطنًا مختارًا له.
- ب. اسم المدعي عليه ولقبه ورقم هويته إن وجدت ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار أو محل إقامته ومحل عمله ورقم هاتفه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لدى الغير، فإن لم يكن للمدعي عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معروف فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له أو عنوان البريد أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- ج. موضوع الدعوى والطلبات وأسمائدها.
- د. تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بمكتب إدارة الدعوى.
- هـ. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
- و. توقيع المدعي أو من يمثله.

المادة (44):

1. يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على أصل الصحيفة وصورها ويوقع المدعي أو من يمثله بما يفيد علمه بالجلسة .
2. تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ قيدها.

المادة (45):

1. على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم صوراً منها بقدر عدد المدعي عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى تحفظ بملف خاص، وعليه أن ينضم مع الصحيفة صوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت .
2. على المدعي عليه أن يودع منكراً بدفعه وصورةً لمستنداته موقعاً عليها منه طبقاً للموايد المقررة في هذا القانون.
3. عند المنازعة في صحة صور المستندات تحدد المحكمة أقرب جلسة لتقديم أصولها.
4. يجب أن تكون المستندات المترجمة معتمدة طبقاً للقانون إذا كانت محروقة بلغة أجنبية.

المادة (46):

1. يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقىء صحيفة الدعوى بتسلیم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض ورد أصل الإعلان إلى مكتب إدارة الدعوى.
2. يجب إعلان صحيفة الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسلیمها إلى القائم بالإعلان وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندها يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة.
3. لا يتربّط البطلان على عدم مراعاة الميعاد المقرر في الفترتين السابقتين.

المادة (54):

1. إذا ثبّتت المحكمة عند غياب المدعي عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية ويعاد إعلانه لها إعلاناً صحيحاً.
2. إذا ثبّتت المحكمة عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانوناً وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها إعلاناً صحيحاً.

المادة (71):

1. تحكم المحكمة على من يختلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حدته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوّة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.

2. للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولًا، ويجوز للمحكمة - ما لم يعرض المدعى عليه - بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
3. إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت باعتبار الدعوى كان لم تكن.

المادة (73):

1. يجوز للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، ولها أن تحكم بعدم قبول تقديمها إذا تحقق لها أنه كان بالإمكان تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، وتبلغ منذرات الخصوم بإيداعها مكتب إدارة الدعوى أو بطريق تبادلها مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك.
2. للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستوضح من الخصوم ما تراه من نقص في الدعوى أو مستنداتها.
3. يجوز للمحكمة عند حجز الدعوى للحكم أن تسمح بتبادل منذرات ختامية في المواعيد التي تحددها.

المادة (94):

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصبح اخصاصمه فيها عند رفعها ويجوز للمدعى عليه إذا ادعى أن له حقاً في الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً مكتوباً إلى مكتب إدارة الدعوى أو إلى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، كما يجوز دخوله في الجلسة إذا حضر المطلوب إدخاله ووافق أمام المحكمة على هذا الإجراء.

المادة (132):

1. تختتم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويعقها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم ويشترط أن يكون الحكم جائز التنفيذ.
2. لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا إذا فقدت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها ويكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال.
3. يجوز إعطاء صورة مصدقة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها من ذوي الشأن ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال.

المادة (144):

1. على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل، ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدين، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار الأمر بالأداء ويكتفى في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول، أو بآية وسيلة متقد على بين الطرفين.
2. يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يرق بها سند الدين وما ثبتت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند في مكتب إدارة الدعوى إلى أن يمضي ميعاد التظلم.
3. يجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.
4. يجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه أو ما أمر بادائه من منقول حسب الأحوال، كما يبين ما إذا كان صادراً في مادة تجارية.
5. تعتبر العريضة سالفة الذكر منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة.

المادة (152):

1. يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبداً هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المجددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب.
2. يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفتة.
3. يكون إعلان الحكم وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون .
4. يتربّط على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

المادة (153)

1. يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للنضاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه .
2. لا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لモرثهم إذا لم يكن الورثة معروفين أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للنضاضي أو زالت صفتة .
3. في حال معرفة الورثة يكون الإعلان وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون .

المادة (154)

1. إذا توفى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لموثتهم ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لإعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الأولى ولم يحضرواها وإذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى بإعادة الإعلان إلى الورثة الظاهرين .
2. إذا فقد المحكوم له أهليه النضاضي أثناء ميعاد الطعن أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويعاد بعد ذلك إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم .
3. يتم الإعلان في البندين (1) و(2) من هذه المادة وفق الأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون.

المادة (155)

1. يكون إعلان الطعن وفق الأوضاع المترتبة في المادة (8) من هذا القانون .
2. إذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف العنوان الذي يعلن عليه، ولم يتضح هذا البيان من أوراق أخرى في الدعوى ، أعلن بالطعن طبقاً للأوضاع المقررة في المادة (8) من هذا القانون .

المادة (162):

1. يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة ويتقدّم فوراً بالسجل المعد لذلك أو بقiederها الكترونياً ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والبيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والموطن الذي يختاره المستأنف في البلد الذي به مقراً المحكمة الاستئنافية المختصة وتقييم المستأنف أو من يمثله.
2. يجب على المستأنف أن يقدم صوراً كافية من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى وأن يرفق بكل صورة المستندات المؤيدة لاستئنافه.
3. مع ذلك يجوز للمستأنف تقديم أسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف وإلا حكم بعدم قبول استئنافه.

المادة (174):

للنائب العام أن يطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خطى من وزير العدل في الأحكام الابتدائية أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنِيًّا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية:

1. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
2. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنًا فيها قضي بعدهم قبولة.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وتنتظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم، ويقيد هذا الطعن الخصوم.

المادة (177):

1. يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة التي أصدرت الحكم، أو المحكمة الاتحادية العليا أو محكمة النقض أو محكمة التمييز - بحسب الأحوال - موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها ومصحوبة بما يفيد أداء الرسم كاملاً مع التأمين ويقيد الطعن فوراً في السجل المعد لذلك.
2. على الطاعن أن يودع وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى.
3. يجب على الطاعن وقبل حجز الطعن للحكم أن يودع سند توكيل المحامي الموكلي في الطعن.

4. يجب أن تشمل الصحيفة علامة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وعنوان كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وتاريخ إعلانه إذا كان قد تم الإعلان وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن.

5. إذا لم يحصل الطعن على الوجه المقتضى كان غير مقبول وتحكم المحكمة من ثلاثة نفسيها بعدم قبوله.

المادة (180)

1. يعلن مكتب إدارة الدعوى في محكمة الطعن صحيفة الطعن إلى المطعون ضده خلال عشرة أيام من وقت إيداع الطعن وعلى مكتب إدارة الدعوى طلب ضم ملف الدعوى المطعون على الحكم فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة.

وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف.

وعلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة التي أصدرت الحكم إرسال الطعن مع ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها إليها.

2. يجوز للمحكمة أن تقرر الاكتفاء بالصورة الرسمية للحكم التي يقدمها الطاعن بدلاً من طلب ملف الدعوى.

3. للمطعون ضده أن يودع منكرة بدفعاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه.

4. للمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفعهم ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن.

المادة (189)

للدين إذا أراد الوفاء أن يعرض على الدائن عرضاً حقيقةً ما التزم بادائه من نقود أو مستندات أو منقولات في موطن الدائن.

ويتم العرض بطلب يقدم إلى مكتب إدارة الدعوى أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية - بحسب الأحوال - ويعلن إلى الدائن بوساطة القائم بالإعلان ويحرر به محضر يشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه، ويجوز إيداع العرض في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً.

المادة (217):

1. أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.
2. أما الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين أو ببطلانه فيجوز الطعن فيه بطريق الطعن المقررة.
3. استثناء من حكم الفقرة السابقة لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة النزاع لا تزيد على عشرين ألف درهم.

المادة (246):

1. إذا حكم القاضي ب什طب الإشكال زال الأثر الواقع للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال.
2. إذا خسر المستشكل الإشكال الموقف للتنفيذ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه.

المادة (252):

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي تتظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال توقيع الحجز التحفظي على عقارات ومتناولات خصمه في الأحوال الآتية:

1. كل حال يخشى فيها فقدانه لضمان حنه كالحالات الآتية:
 - أ. إذا لم يكن للمدين إقامة مستقرة في الدولة.
 - ب. إذا خشي الدائن فرار مدينه أو تهريب أمواله أو إخفاءها.
 - ج. إذا كانت تأميمات الدين مهددة بالضياع.
2. لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن على المتناولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له قانوناً ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت المتناولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثة أيام أو بقيت في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له.
3. إذا كان الدائن حاملاً لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الأداء وغير معلق على شرط.
4. في جميع الأحوال يجوز للمحكمة قبل الاستجابة لطلب الحجز أن تطلب أية بياتات أو بياتات أو إقرارات مشفوعة باليمين متى رأت ضرورة لذلك.

المادة (253):

يجوز لمالك المنشئ ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه أن يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه ، وذلك بموجب عريضة مشتملة على بيان وافٍ عن المنشئ المطلوب الحجز عليه.

المادة (254):

1. إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار، جاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز ويقدر بين الحاجز تقديرًا مؤقتاً وذلك بناء على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز، وللقاضي قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفل المستندات المؤيدة للطلب. ويجب في حالة الحجز على عقار أن يقدم مع العريضة صورة رسمية من سند ملكية ذلك العقار المطلوب الحجز عليه.
2. على قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.
3. إذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الأمر بالحجز المشار إليه في الفقرة الأولى من المحكمة التي تنظر الدعوى.

المادة (259):

- يحصل الحجز - بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين - بموجب أمر موقع من القاضي ويعلن إلى المحجوز لديه بمعرفة مندوب التنفيذ ويشتمل على البيانات الآتية:
- أ. بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات.
 - ب. تحديد المحجوز عليه تعيناً نافياً لكل جهة إن كان الحجز وارداً على مال معين، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.
 - ج. رقم الدعوى أو طلب الحجز واسم الحاجز وموطنه أو محل عمله في الدولة فإذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تحديد موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.
 - د. تكليف المحجوز لديه بالتقدير بما في النهاية وإفادة المحكمة الأمينة بالحجز خلال أربعة عشر يوماً من إعلانه بالحجز.

المادة (260):

إذا لم يشتمل الأمر على البيانات الواردة في البندين (أ) و(ب) من المادة (259) كان الحجز باطلًا، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان.

المادة (301):

1. يجب على ذوي الشأن إيداء أوجه البطلان في الإعلان المنصوص عليه في المادتين (294) و(295) بطلب يقدم لقاضي التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في إيدانها.
2. يحكم قاضي التنفيذ في أوجه البطلان سالفة الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل البيع إلى يوم يحدده، وأمر بإعادة هذه الإجراءات.
3. إذا حكم برفض طلب البطلان، أمر بإجراء المزايدة على الفور.
4. يجب على المدين والحانز والكفيل العبني والدائنين المشار إليهم في المادة (293) إيداء أوجه البطلان الأخرى المتعلقة بالإجراءات السابقة على جلسة البيع، وكذلك أوجه الاعتراض على شروط البيع، قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في إيدانها، ويكون ذلك بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ المختص ويحكم قاضي التنفيذ بناءً على الطلب سالف الذكر باتفاق البيع أو الاستمرار فيه، حسبما يتبيّن من جدية تلك الأوجه أو عدم جديتها، وإذا قضى بالاستمرار في البيع أمر بإجراء المزايدة على الفور.

المادة (304):

1. يجب على من يعتمد قاضي التنفيذ عطاءه، أن يودع خلال العشرة أيام التالية لجلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات، وفي حالة دفعه الثمن يحكم القاضي برسو المزاد عليه.
2. إن لم يودع من رسا عليه المزاد الثمن كاملاً، يعرض قاضي التنفيذ العقار على المزاد الذي يليه بالسعر الذي عرضه فإذا وافق يعتمد القاضي عطاءه وعليه إيداع الثمن خلال المدة المحددة في الفقرة (1) وأما إذا رفض المزاد الثاني فعلى قاضي التنفيذ إعادة المزايدة خلال خمسة عشر يوماً وبذات الإجراءات السابقة وعنده يحكم القاضي برسو المزاد على صاحب أعلى عطاء.
3. لكل شخص غير منزع من المزايدة أن يزيد على الثمن، خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد، بشرط أن لا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن، ويلزم المزاد في هذه الحالة، بإيداع كامل الثمن المعروض مع المصروفات خزينة المحكمة، وتعاد المزايدة في هذه الحالة خلال سبعة أيام، فإذا لم يتقى أحد بعرض أكبر حكم القاضي برسو المزاد عليه.

4. يلزم المزايid المتختلف عن المسداد بما ينقص من ثمن العقار، ويتضمن الحكم برسو المزاد، إلزام المزايid المتختلف عن المسداد بفرق الثمن إن وجد، ولا يكون له حق في الزيادة، بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.
5. في جميع الأحوال، يقوم مقام الإيداع، تقديم كفالة من أحد البنوك المعتمدة في الدولة، أو تقديم شيك مقبول الدفع، وإذا كان المكلف بالإيداع دائنًا وكان مقدار دينه ومرتبته يبران إعفاءه من الإيداع، أغاه القاضي من إيداع كل أو بعض ما يلزمه القانون إيداعه من الثمن والمصروفات.
6. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشنط شروط البيع على ما يخالف ذلك.
7. إذا تعذر بسبب لا يد للمشتري فيه إتمام معاملة البيع والتسجيل بقيمة المزايadة خلال ثلاثة أيام من تاريخ رسو المزاد فلللمشتري الحق في طلب فسخ المزاياده واستعادة البطل النقدي الذي دفعه وعند إجابة هذا الطلب على قاضي التنفيذ أن يعيد المزاياده من جديد.
8. للمدين في أي وقت يسبق إتمام نقل الملكية وتسجيل العقار للمشتري بنتيجة المزاياده أن يسد الدين والفوائد والرسوم والنفقات أو أن يبيع العقار بموافقة قاضي التنفيذ وتحت إشرافه بسعر أعلى وبزيادة لا تقل عن عشرة بالمائة من السعر الذي رسا به المزاد.

المادة (325):

- على قاضي التنفيذ قبل إصداره أمر الحبس أن يجري تحقيقاً مختصراً إذ لم تكفي المستندات المؤيدة للطلب.
- يجوز للقاضي أن يمنع المدين مهلة لوفاء لا تجاوز ستة أشهر، أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على أقساط مناسبة بضمانات أو تدابير احتياطية يقرها القاضي إذا كان يخشى هروب المدين من الدولة.
- يكون النظم من الأمر الوارد في البندين (1) ، (2) من هذه المادة بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على الغرائب.

المادة (326):

- يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية:
 - إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره.
 - إذا كان له ولد ولم يبلغ الخامسة عشرة وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب.
 - إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله، ما لم يكن الدين نفقه مقررة.
 - إذا قدم كفالة مصرافية أو كفلاً مقتداً يقبله قاضي التنفيذ، لوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو صرح عن أموال له في الدولة يجوز التنفيذ عليها وتكتفي لوفاء بالدين.
 - إذا ثبت ببينة طيبة معتمدة أن المدين مريض مرضًا مزمنًا لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس.

- و. إذا كان الدين المنفذ به يقل عن عشرة آلاف درهم ما لم يكن غرامات مالية أو نفقة مقررة أو أجراً عمل.
2. لقاضي التنفيذ أن يؤجل إصدار الأمر بحبس المدين في الحالتين الآتيتين:
- أ. إذا كان المدين امرأة حاملاً.
- ب. إذا ثبتت ببينة طيبة معتمده أن المدين مريض مرضًا مؤقتًا لا يتحمل معه الحبس وذلك لحين شفائه.

المادة الثالثة

تضاف إلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته المشار إليه مواد جديدة بأرقام (42) مكررًا، و(54) مكررًا، و(84) مكررًا، نصها الآتي:

"المادة (42) مكررًا:

1. ينشأ بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية - كل بحسب اختصاصه - في مقر المحكمة المختصة مكتب يسمى "مكتب إدارة الدعوى"، ويحدد القرار نظام عمل المكتب.
2. يُشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كافٍ من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة.
3. ينطاط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.
4. للقاضي المختص تغريم المطالب من الخصوم وفق ما نصت عليه المادة (71) من هذا القانون.
5. إذا تضمنت الدعوى دفعاً شكلياً من أحد الخصوم أو طلباً مستعجلًا أو طلب إدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته، أو تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد إعلانه لشخصه، أو انقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النانين قبل إحالة الدعوى، أحالها مكتب إدارة الدعوى إلى القاضي المختص بحالتها بعد تحديد جلسة للفصل في أي من ذلك، وللقاضي إعادة الدعوى بعد ذلك لمكتب إدارة الدعوى لاستكمال إجراءات تجهيز الدعوى حسب الأحوال.

"المادة (54) مكررًا:

على الخصم المعلن بالدعوى متابعة تأجيلاتها ومواعيد جلساتها وإجراءاتها، وتكون قرارات المحكمة التي تصدر بعد انعقاد الخصومة صحيحة منتجة لأنثارها دون حاجة إلى إعلان.

المادة(84) مكرراً:

1. لا تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.
2. ينقطع سريان هذا المعاد بالتلطم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها، ويجب أن يبيت في التلطم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التلطم دون أن تجib عنه الجهات المختصة بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال .

المادة الرابعة

تلغى المادتان رقم (12) ورقم (47) من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 وتعديلاته.

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

**خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ : 27 محرم 1436 هـ
الموافق : 20 نوفمبر 2014 م